



في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٣٠)

مسألة الصلاة في السفر



اسم الكتاب: مسألة الصلاة في السفر

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-70-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمم الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حرّيم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلّاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنتفع على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية

مسألة الصّلاة في السفر

مقدمة:

من جملة ما اختلفت فيه مدرسة أهل البيت عليه السلام الفقهية عن مشهور أهل السنّة، مسألة الصلاة في السفر، حيث حكم فيها مذهب أهل البيت عليه السلام بوجوب قصر الصلاة الرباعية على المسافر وجوباً تعينياً، وبذلك قالت الحنفية من أهل السنّة، وخالف الحنابلة والأوزاعي والمالكية والشافعية في ذلك، حيث قالوا: بأنّ القصر رخصة، وأنّ المكلف مخير بين القصر والإتمام. ثم اختلفوا فيما بينهم، فذهب جماعة منهم الى أفضلية القصر، وذهب آخرون الى أفضلية التمام^(١). ونقطة الاجماع بين المسلمين في المسألة أصل مشروعية القصر بالنسبة الى المسافر، حتّى قال العلامة الحلي: «لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر»^(٢). وقال الجزيري: «وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر»^(٣).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي ١ : ٢٣٥، كتاب الصلاة، الفصل الأول في القصر، ط دار المعرفة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤ : ٣٤٩، صلاة الجماعة، الفصل الثاني في صلاة السفر.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١ : ٦٠٨، كتاب الصلاة،

ولأجل استجلاء الحقيقة لابد لنا من عرض المسألة على الكتاب العزيز، ثم على السنة النبوية الشريفة.

المسألة في ضوء الكتاب العزيز

لقد تعرّض القرآن الكريم لهذه المسألة في آية من سورة النساء، هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(١). وفقه المسألة في ضوء الآية يتطلب معالجة نقطتين، هما:

١- إثبات أن الحكم في الآية يقبل التعميم لكل سفر: فإن كلمة الضرب الواردة في صدر الآية جاءت كناية عن السفر. والآية وإن أطلقت الضرب بما يفيد أن المراد كل سفر يقوم به الإنسان، إلا أن ذيل الآية اشتمل على ما يفيد سفرًا خاصًا هو سفر الجهاد، حيث قالت: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا»، فإن هذه العبارة تناسب سفر الجهاد. إلا أن إجماع المسلمين قائم على عموم

→ باب دليل حكم قصر الصلاة.

(١) سورة النساء: ١٠١.

حكم القصر لكل سفر شرعي، وهناك من خصصه بسفر الحج والجهاد والعمرة، وقد نسب إلى ابن مسعود، وقال به فقهاء الظاهرية^(١)، ونسب إلى عائشة قول شاذ، بأن القصر لا يجوز إلا في الخوف وهو الجهاد^(٢).

وأجاب الفخر الرازي عن عدم التقيّد بذيل الآية الدال في ظاهره على التخصيص بسفر الجهاد، بأن: «كلمة (إن) وكلمة (إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشروط، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط...»

وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكنة عن حال الأمن بالنفي وبالإثبات، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلك غير ممتنع، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن، ونحن لا نقول

(١) المحلى، لابن حزم ٤: ٢٦٨، صلاة المسافر.

(٢) بداية المجتهد، القرطبي ١: ٢٣٤، كتاب الصلاة، الفصل الأول في القصر.

به، فإن قيل : فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتاً حال الأمن وحال الخوف فما الفائدة في تقييده بحال الخوف؟ قلنا: إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، فذكر الله هذا الشرط، من حيث إنه هو الأغلب في الوقوع...»^(١).

ومحصل هذا الجواب ، نفي دلالة أدوات الشرط على المفهوم واقتصار دلالتها على المنطوق.

فالآية متعرّضة لحال الجهاد ، وبقي حال الأمن مسكوتاً عنه، فجاءت السنّة النبوية وأخبرت عن إلحاق حكم صلاة المسافر لغير الجهاد بحكم صلاة المسافر للجهاد.

واحتمل أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان : «أن يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعم والأغلب عليهم في أسفارهم، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، ومثله في القرآن الكريم كثير»^(٢).

وأجاب العلامة الطباطبائي إجابة أخرى، حيث قال: «إنّ بدء تشريع القصر في الصلاة إنّما كان عند خوف الفتنة، ولا ينافي ذلك أن يعمّ التشريع ثانياً جميع صور السفر الشرعي،

(١) التفسير الكبير ١١: ٢٢.

(٢) مجمع البيان ٣: ١٢٧، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي.

وإن لم يجامع الخوف، فإنّما الكتاب يبيّن قسماً منه، والسنة بيّنت شموله لجميع الصور»^(١).

٢- إثبات أصل مشروعية قصر الصلاة في السفر
من المسلم به أن الآية متكفلة لبيان أصل مشروعية قصر الصلاة في السفر، وهذا المقدار لا شك فيه ولا تردّد لما في الآية من قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.

إنّما النقطة التي وقعت محلّاً للبحث بين المذاهب الإسلامية هي: هل أن القصر المذكور في الآية عزيمة أم رخصة؟ وهل أن المسافر ملزم بالقصر أم مخير بينه وبين التمام؟ وبمقدار ما كانت النقطة الأولى مسلمة ومورداً لاتفاق المسلمين عليها، جاءت النقطة الثانية مثيرة للبحث والمناقشة بين فقهاءهم ومذاهبهم المختلفة، ومنشأ البحث والنقاش عبارة: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ من الآية. فمثل هذا التعبير قد ورد في القرآن الكريم في موارد الوجوب تارة وموارد الإباحة تارة أخرى، فمن موارد الوجوب، قوله تعالى: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) تفسير الميزان ٥: ٦٣.

أن يطوّف بهما^(١)، ومن موارد الإباحة قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٣).

وحينئذٍ، فعبارة: «ليس عليكم جناح» لوحدها وفي حدّ نفسها لا تثبت وجوباً ولا إباحة، وإنما الوجوب والإباحة يثبتان بأدلة أخرى قرآنية أو نبوية، وهذا ما يدلّ عليه خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، إنهما قالاً لأبي جعفر عليه السلام: «ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير واجباً في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا: إنّه قال: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة﴾، ولم يقل إفعل، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ ألا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله تعالى ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعهُ رسول الله وذكره الله في الكتاب»^(٤).

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) النور: ٦١.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) مجمع البيان ٣: ١٢٧، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي.

وهذا الجواب يصلح للرد على من آمن بدلالة الآية على جواز القصر دون وجوبه، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي، الذي أورد أربع آيات، ورد فيها التعبير بنفي الجناح في موارد الإباحة، واستدل من خلال ذلك بأن آية التقصير تفيد أن القصر رخصة لا عزيمة، دون أن يذكر آية نفي الجناح في الطواف التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام الواردة في مورد واجب هو الطواف في الحج^(١).

هذا من الناحية القرآنية، فإن قيل: إن الناحية اللغوية تساعد على الرخصة ولا تساعد على العزيمة، وحينئذ كيف سيتم التطبيق بين هذه الناحية وبين الناحية القرآنية التي وجدناها مرددة بين العزيمة والرخصة؟

فالجواب ما يمكن اقتناصه من كلام العلامة الطباطبائي رحمته الله حيث كتب يقول: «إن المقام مقام تشريع ويكفي فيه مجرد الكشف عن جعل الحكم، من غير حاجة الى استيفاء جميع جهات الحكم وخصوصياته، ونظير الآية بوجه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾»^(٢)، وكأن الحكم بالوجوب مركّب من مرتبتين، الأولى مرتبة نفي الحرمة، والثانية مرتبة إثبات الوجوب، ونفي الجناح وإن كان ناظرًا

(١) كتاب الأم ١: ٢٠٧، كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، ط دار الفكر.

(٢) تفسير الميزان ٥: ٦٣.

الى المرتبة الأولى ، لكنه ليس مختصاً بها، فقد يكون الخطاب مستبطناً للوجوب، لكنه لأجل غرض معين لا يصرح به فيكتفي بذكر المرتبة الأولى فقط، وهذا المعنى يلتئم مع ما ذكره الزمخشري في تفسيره ، حيث كتب يقول: «فإن قلت فما تصنع بقوله : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾؟ كأَنهم أَلفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم، أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه»^(١).

وحيثما يتردد حكم المسألة في ضوء القرآن الكريم بين العزيمة والرخصة، ولا نجد طريقاً قرآنياً لترجيح أحدهما على الآخر، لا بد وأن نحولها الى السنة النبوية لتبين حكمها التفصيلي فيها.

المسألة في ضوء السنة النبوية الشريفة

اتضح مما سبق البعد القرآني من مسألة قصر الصلاة في السفر ، وأن كلمة «لا جناح» الواردة في آية التقصير ، قد استعملها القرآن، تارة في الوجوب وأخرى في الإباحة، وإنها في هذه الآية تقبل الوجهين، وأنّ فرز الوجه المقصود فيها يتم من خلال اللجوء الى السنة النبوية.

(١) الكشف ١: ٥٥٨.

وإذا جئنا إلى السنة النبوية نستنتجها في هذه المسألة،
وجدناها متضافرة الدلالة على الوجوب.

وإليك سلسلة مما ورد في ذلك:

١ - عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ، وفي لفظ البيهقي: قصر الصلاة في السفر سنة سنّها رسول الله ﷺ (١).

٢ - عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن في ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر (٢).

٣ - عن سلمان، قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فصلاها رسول الله ﷺ بمكة حتى قدم المدينة، وصلاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وترك الصلاة في السفر على حالها (٣).

(١) مسند أحمد ٢: ١٦٠، ح ٥١٩١، مسند عبد الله بن عمر، ط مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنن البيهقي ٣: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافرين، باب ٧٦٥، ح ٥٣٨٨.

(٢) أخرجه النسائي ١: ٥٨٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩٢، وتفسير الخازن ١: ٤١٨ ط دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٣: ٢٠٤، أبواب صلاة المسافرين ٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦.

٤ - وعن أبي هريرة أنه قال: أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، في السفر ركعتين^(١).

٥ - عن ابن مسعود، قال: من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة^(٢).

٦ - عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة^(٣).

٧ - عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، قال: صلاة المسافر ركعتان، حتى يؤوب إلى أهله أو يموت^(٤).

٨ - عن عمران بن حصين، قال: ما سافرت مع رسول الله ﷺ سफراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وحجبت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة،

(١) مسند أحمد ٣: ١١٥، ح ٨٩٤٧، مسند أبو هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٣٥، كتاب الصلاة باب التقصير، ط دار الفكر،

صحيح مسلم ٢: ١٤٥، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، مسند

أحمد ٤: ٤٠، ح ١٢٥٦٣، مسند أنس بن مالك، سنن البيهقي ٣: ١٩٥،

كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٧٦٦، ح ٥٣٨٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٨، باب صلاة المسافر.

وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر^(١).

٩- عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وفي لفظ لمسلم: أن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً^(٢).

(١) راجع سنن البيهقي ٣: ١٩٤، كتاب الصلاة، باب ٧٦٥، باب رخصة القصر في كل سفر، ح ٥٣٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٨، باب صلاة المسافر.

عن عمران في لفظ آخر: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب. أخرجه أبو داود واحمد كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، مسند احمد ١: ٥٨٥، ح ٣٣٢٢، مسند عبدالله بن عباس، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ١٠٦٨، سنن النسائي ١: ٥٨٥، كتاب قصر الصلاة، ١٨٩٩ و ١٨٩٠، سنن البيهقي ٣: ١٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٧٦٥، ح ٥٣٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٥ و ٣١٩، باب صلاة المسافر، المحلى لابن حزم ٤: ٢٧١، صلاة المسافر فقال: ورويناه أيضاً من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن ثابت،

١٠ - عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع، إليها، وفي لفظ: صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين^(١).

١١ - عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...» الآية. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٢).

→ وأبي هريرة، وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة. تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢، تفسير ابن جزي ١: ١٥٥، زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني ٢: ٢٢١، مجمع الزوائد ٢: ١٥٤ من طريق أبي هريرة.

(١) مسند أحمد ٢: ١٣٧، ح ٥٠٢٣، مسند عبدالله بن عمر، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ١٠٦٥، سنن النسائي ١: ٥٨٩، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر، ح ١٩١٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٨، باب صلاة السفر، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٦٢: ٢٩ وصححه.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، سنن أبي داود ١: ١٨٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٢٩، سنن النسائي ١: ٥٨٣، كتاب

←

١٢- عن عمر: أن صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان،
والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد. وفي لفظ:
على لسان النبي ﷺ^(١).

١٣- عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة
الحضر.

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري: فرضت الصلاة
ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففرضت أربعاً، وترك
صلاة السفر على الأولى.

وفي لفظ أحمد: كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ

→ قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩١، سنن البيهقي ٣: ١٩٢، ١٩٣، كتاب
الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٧٦٥، ح ٥٣٧٨ و ٥٣٧٩، أحكام
القرآن للجصاص ٢: ٣١٨، باب صلاة السفر، المحلى لابن حزم ٤: ٢٦٧
صلاة المسافر.

(١) مسند أحمد ١: ٦٢، ح ٢٥٩، مسند عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجه ١:
٣٣٨، باب تقصير الصلاة في السفر، ح ١٠٦٣، سنن النسائي ١: ٥٨٥،
كتاب قصر الصلاة في السفر، ح ١٨٩٨، سنن البيهقي ٣: ٢٨٢، كتاب
الجمعة، باب الجمعة ركعتان، باب ٣١، ح ٥٧١٨، أحكام القرآن
للجصاص: ٢ و ٣٠٩، المحلى لابن حزم ٤: ٢٦٥ صلاة المسافر، زاد
المعاد هامش شرح المواهب ٢: ٢١ فقال: ثابت عن عمر.

الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر^(١)

هذا بعض مما ورد عن النبي ﷺ من أخبار وأحاديث تفيد وجوب القصر.

أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول، بأن القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟! ولو كان يسوغ الإتمام في السفر لكان رسول الله ﷺ يُعرب عنه بقول أو بفعل، ولو بإتيانه في العمر مرة واحدة لبيان جوازه، كما كان يفعل في غير هذا المورد، أخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث بريدة، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح

(١) راجع صحيح البخاري ٢: ٣٦، باب يقصر إذا خرج من موضعه، صحيح مسلم ١٤٢: ٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها، موطأ مالك ١: ١٢٤، سنن أبي داود ١: ١٨٧، كتاب الأم للشافعي ١: ١٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٦، باب صلاة السفر، سنن البيهقي ٣: ٢٠٨، كتاب الصلاة أبواب صلاة المسافر، باب ٧٧٢، ح ٥٤٤٣، المحلى ٤: ٢٦٥ صلاة المسافر، زاد المعاد ٢: ٢١، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢، ٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم: بشرح النووي ٣: ١٧٧، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، السنن الكبرى للنسائي ١: ٨٦، باب المسح على الخفين، سنن الترمذي ١: ٤١، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

صَلَّى صَلَوَات بوضوء واحد ، فقال له عمر: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئاً
لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فقال: عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ! قال الشوكاني بعد
ذكر الحديث: أي لبيان الجواز^(١).

المسألة عند الصحابة والفقهاء

عن ابن عباس، قال: من صَلَّى في السفر أربعاً كمن صَلَّى
في الحضر ركعتين^(٢).

عن السائب بن يزيد الكندي، قال: فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأُقرَّت صلاة
السفر^(٣).

عن أبي الكنود عبد الله الأزدي، قال: سألت ابن عمر عن
صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم
فردُّوهما^(٤).

(١) نيل الأوطار ١: ٢١٠، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء لكل صلاة،
ح ٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٥٧٥، ح ٣٢٥٨، مسند ابن عباس، المحلى ٤: ٢٧٠.

(٣) مجمع الزوائد ٢: ١٥٥، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح.

(٤) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٢: ١٤٥، وقال أخرجه الطبراني في
الصغير.

عن حفص بن عمر، قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك، ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه؛ وقام القوم يضيفون إلى ركعتيه ركعتين آخرين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قومًا يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية^(١).
عن عبد الله بن عمر، قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر^(٢).

عن ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أرايت إن كنا بذى المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٦٣٣، ح ١٢٢٠٤، مسند أنس بن مالك، والهيتمي في المجمع ٢: ١٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٠١، كتاب الصلاة، باب ٧٦٩، ح ٥٤١٧، المحلى لابن حزم ٤: ٢٧٠ صلاة المسافر، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٨ و ٣١٩ باب صلاة المسافر، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

لا أدري، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلّيها ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١).

عن إبراهيم: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف، قال: يا أهل مكة إنّنا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فيكمل. فأكمل أهل البلد^(٢).
عن عمر بن عبدالعزيز قال: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما^(٣).

وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبير بن مطعم، والحسن، والقاضي اسماعيل، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة والكوفيتون إلى أن القصر واجب في السفر^(٤).

وهذه الدرجة الكبيرة من الاتفاق بين الصحابة؛

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٣٣٠، ح ٦٣٨٨، مسند ابن عمر.

(٢) الآثار للقاضي، أبي يوسف: ٣٠، ٧٥.

(٣) المحلى ٤: ٢٧١ صلاة المسافر.

(٤) تفسير القرطبي ٥: ٣٥١، وتفسير الخازن ١: ٤١٨، فصل في أحكام تتعلق بالآية، المسألة الأولى، ط دار الكتب العلمية.

المعتزدة باتفاق كبير آخر من الفقهاء في عصر التابعين، لا تظهر عادة إلا في الأحكام الواضحة المتاخمة للضروريات من الدين.

ومع هذه الأحاديث النبوية الكثيرة والواضحة، وهذا القدر الكبير من الاتفاق بين الصحابة، والدرجة الكبيرة من تأييد الفقهاء من التابعين، من أين تأتي فرصة لقائل أن يقول: إنَّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟

ولو كان هناك ترخيص لبيته النبي ﷺ بصلاة واحدة رباعية تامة في سفر، ولما خفي مثل ذلك على أكابر الصحابة. كيف وقد انتقد الصحابة - كما مضى ويأتي - من أتم الصلاة في السفر انتقاداً مرّاً؟!

أدلة القائلين بالرخصة

المتتبع لأدلة القائلين بالرخصة يجدهم متمسكين بالوجه التالية:

١ - آية التقصير ببيان أنَّ عبارة: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ الواردة فيها تفيد الرخصة لا العزيمة، وقد مرَّ أن أشد المتمسكين بهذا الوجه الإمام الشافعي في كتابه الأم،

واعتمد عليه الماوردي في الحاوي الكبير^(١) وأيده الفخر الرازي في تفسيره^(٢) وابن قدامة في المغني^(٣). وهكذا سائر القائلين بالرخصة.

وقد مرّ فيما مضى أن هذا الوجه ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأن القرآن الكريم قد استعمل هذا اللون من التعبير، فيما هو واجب وما هو مباح، ومع وجود مثل هذه الحالة لا يتاح لنا تمييز العبارة المذكورة في آية التقصير، هل أنّها جاءت للدلالة على الوجوب أم الإباحة؟

٢ - حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة من الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». حيث استدلل القائلون بالرخصة بهذا الحديث، باعتبار أن الصدقة لا يجب أخذها^(٤).

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ٢: ٣٦٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٨.

(٣) المغني ٢: ١٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، أدلة جواز الاتمام في السفر.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ١٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، أدلة

وهذا الوجه أضعف من سابقه، فإنّ الصدقة التي لا يجب أخذها إنّما هي صدقة الناس التي قد تؤخذ لأجل الحاجة، وقد ترد لأجل الحفاظ على العزة، ودفع الذلّة المترتبة على أخذها، ولا ذلّ في أخذ صدقة الله حتى ترد، بل أخذها عين العزة، فقياس صدقة الله على صدقة الناس باطل واضح، وأوضح منه قول النبي ﷺ: «فاقبلوا صدقته»، والأمر دالّ على الوجوب، فالأولى الاستدلال بالآية على العزيمة لا الرخصة، كما استدّل به ابن حزم^(١).

ثم إنّ ردّ الصدقة يقاس على مقام المعطي، فإنّ صدقة المساوي للمساوي يسهل ردها، وكلّما ارتفع مقام المعطي صعب على الآخذ ردّ صدقته، وأصبح ردها نوعاً من الإهانة له، ولا مقام أعلى من مقام الله سبحانه وتعالى، وردّ صدقته أسوء الأدب معه، وقد نقل الإمام الصادق عليه السلام عن الرسول ﷺ، أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها، بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه»^(٢).

→ جواز الإتمام في السفر، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١١: ١٩ المسألة الخامسة.

(١) المحلّى ٤: ٢٦٧ صلاة المسافر.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٢٢، ح ٧.

٣- واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ، أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمتُ، وقصّرُ وأتممت، فقلت يا رسول الله: بأيي أنت وأُمِّي ، أفطرت وصمتُ وقصرت وأتممت؟ فقال ﷺ: أحسنتِ.

قال ابن قدامة في المغني: «رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم».

غير أن الذي يطالع المسند المذكور، وروايات عائشة المذكورة فيه لا يجد فيه هذه الرواية، نعم رواها الدارقطني في سننه، تارة عن الأسود وأخرى عن ابنه عبدالرحمن^(١). ولأجل ما يستلزم هذا الحديث من نسبة النقص الى شخصية عائشة ، قال ابن القيم الجوزية: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب... الخ»^(٢).

ثم التفت ابن قيم الجوزية الى نقض آخر يرد على حديث عائشة، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروي عنها، ذكرناه آنفاً وهو: أن الصلاة فرضت ركعتين

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٨، باب قبلة الصائم، ح ٣٩ و ٤٠، ط عالم الكتب.

(٢) زاد المعاد ١: ١٦١.

فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فقال ابن القيم: «كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذٍ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير»^(١).

ومما يشهد لعدم صحة الحديث، أن أصحاب السنن والسير ينفون وجود عمرة للرسول ﷺ في شهر رمضان، ويؤكدون أنه ﷺ قد اعتمر في حياته ثلاث مرات، في ذي القعدة ومرة أخرى كانت مقرونة مع الحج في ذي الحجة، وهي التي في حجة الوداع.

ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية وأكّده بأخبار نقلها عن صحيح البخاري وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشة، كما نقل عن ابن القيم، أن خبر عائشة في عمرة رمضان خطأ نسب إليها^(٢).

(١) زاد المعاد ١: ١٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٣: ٢٧٧، حجة الوداع باب ذكر عمره ﷺ.

من هذا كله يتّضح الى أيّ حدّ من الضعف يتّسم به كلام ابن قدامة؟

٤ - واستدلّوا أيضاً بحديث مروي عن عائشة تقول فيه: إنّ رسول الله ﷺ كان يتمّ في السفر ويقصر^(١).
أورده الدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد؛ الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثاني بسند صحيح عنده^(٢).
ويرد عليه - وعلى سابقه أيضاً - أنّه مخالف لعمل الصحابة، ومعارض للسيرة النبوية الثابتة على القصر في السفر بعشرات الأدلة المذكورة سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشة نفسها، وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضة له، لا يمكننا إلّا العمل بالأحاديث الكثيرة وطرح الحديث الواحد.

بل إن بعض أعلام السنّة قد صرّح بأن هذا الحديث غير صحيح. قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: «فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء

(١) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٤، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المغني ٢: ١٠٩، باب صلاة المسافر، أدلة الإتمام في السفر.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٨٩، باب القبلة للصائم، الأحاديث ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ، وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف ظن بها - مع ذلك - أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟ قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ. قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً. وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي. فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم، أي هو»^(١).

ونقل الشوكاني استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، واستبعاد صحته باعتبار أن عائشة كانت تتم الصلاة^(٢).

٥ - واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة، قال ابن قدامة:

(١) زاد المعاد ١: ١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٣: ٢٠٣، أبواب صلاة المسافر، باب اختيار القصر وجواز الاتمام، قصر الصلاة في السفر، ط دار الكتب العلمية.

«وعن أنس قال: كنّا - أصحاب رسول الله ﷺ - نساfer فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك اجماع الصحابة رحمة الله عليهم، بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباكون عليه»^(١).

ولم يعلم هل أن سفرهم هذا كان في زمن النبي ﷺ أم بعد وفاته؟

ويرد على هذا الوجه أن عمل الصحابة هذا واجماعهم، إن كان في زمن النبي ﷺ فهو ليس بحجة، إذ لا يحتج بعمل الصحابة والنبي ﷺ بين ظهرائهم، إلا إذا قامت على أنه ﷺ قد اطلع ولكن فيكون سكوته الحجة لا عملهم، وليس من دليل هنا على أنه ﷺ قد اطلع، وإن كان بعد وفاتهم فقد مضى أن المشهور بين الصحابة كان هو القصر، وحينما أتم عثمان احتج عليه بعض الصحابة بما جعله يدافع عن نفسه ببعض الأعذار، وهذه الأعذار بحد نفسها دليل على أن القول بالتمام كان شاذاً بين الصحابة.

على أن الخبر الذي ذكره ابن قدامة فيه زيادة، وقد أورده مسلم في صحيحه دون كلمة: «يتم بعضنا ويقصر بعضنا»^(٢).

(١) المغني ٢: ١٠٩، باب صلاة المسافر، أدلة الاتمام في السفر.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٢٣٥.

ولعلها زيدت في الحديث من قبل القائلين بالرخصة.
هذه جملة الوجوه التي استدلت بها القائلون بالرخصة،
وقد تبين أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

المسألة في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام

ولأجل هذه الأسباب، أعني ضعف أدلة القول بالرخصة،
وقوة أدلة القول بالعزيمة، ووضوح تعيين القصر في سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعمل الصحابة، وعدم وجود مخالف له طيلة
عهد الخليفة الأول والثاني وشرطاً من خلافة الخليفة الثالث،
اختارت مدرسة أهل البيت القول بالعزيمة، ونصّ أئمة أهل
البيت عليهم السلام على ذلك نصّاً قاطعاً وصريحاً، وقد مرّ آنفاً خبر
زرارة ومحمد بن مسلم الصريح في ذلك عن الإمام
الصادق عليه السلام، وهناك أخبار أخرى في ذلك لا تقل عنه
صراحة، كالمروي عن الصادق عليه السلام «الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث»^(١)، وسئل
الإمام الصادق عمن صلى الظهر أربعاً في السفر، فأجابه عليه السلام:
«أعد»^(٢).

(١) التهذيب ١٣: ٢، الاستبصار ١: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ١٤: ١٢.

وقد انعكس ذلك على الفقه الإمامي بوضوح تام لا مزيد عليه، قال الشيخ الطوسي: «التقصير في السفر فرض وعزيمة... والقول بأن التقصير عزيمة مذهب علي عليه السلام وعمر...»^(١).

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «اختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، فقال الشافعي هي رخصة، واختاره الجبائي، وقال أبو حنيفة هو عزيمة وفرض وهذا مذهب أهل البيت عليه السلام»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «القصر عزيمة في السفر واجب، لا رخصة يجوز تركها، عند علمائنا أجمع، فلو أتمّ عامداً بطلت صلاته وبه قال علي عليه السلام وعمر وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي»^(٣).

وقال الشيخ النجفي في الجواهر: «إنه في محله من الرباعية عزيمة لا رخصة بلا خلاف، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً، بل لعله من الضروريات والنصوص ظاهرة وصريحة فيه»^(٤).

(١) الخلاف ١: ٥٦٩.

(٢) مجمع البيان ٣: ٢٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٥.

(٤) الجواهر ١٤: ٣٢٩.

فالمسألة اتفافية مجمع عليها في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وعند صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً قبل خلافة عثمان بن عفان، ولم يظهر القول بالرخصة إلا في زمن هذا الخليفة وعلى يده.

عثمان بن عفان مؤسس أحوثة الإتمام في السفر
 إن الشواهد التاريخية القطعية تدلّ بوضوح على أن الخليفة الثالث كان المؤسس لهذه الأحوثة، لم يسبقه إليها أحد ولم تظهر قبل زمانه، ثم هو لم يستند فيها الى دليل من كتاب أو سنة ، وإنما هو رأي رآه لأسباب من عند نفسه.
 روى الطبري في تاريخه وغيره: حجّ بالناس في سنة (٢٩ هـ) عثمان فضرِبَ بمنى فسطاطاً، فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتمّ الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدي «بالإسناد» عن ابن عباس قال: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثّر عليه حتى جاءه علي عليه السلام فيمن جاءه ، فقال: والله ما حدث امرؤ ولا قدم عهدٌ ولقد عهدت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين.

وعن عبد الملك بن عمرو بن أبي سفيان الشقفي عن عمه، قال: صَلَّى عثمان بالناس بمِنَى أَرْبَعًا، فَأَتَى آتِ عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صَلَّى بالناس أَرْبَعًا، فَصَلَّى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: أَلَمْ تَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: بلى، قال: أَلَمْ تَصَلِّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: بلى، قال: أَفَلَمْ تَصَلِّ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: بلى، قال: أَلَمْ تَصَلِّ مِنْ خِلَافَتِكَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: بلى، قال عثمان: فَاسْمَعْ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَجَفَاةِ النَّاسِ، قَدْ قَالُوا فِي عَامِنَا الْمَاضِي: أَنَّ الصَّلَاةَ لِلْمَقِيمِ رَكْعَتَانِ هَذَا إِمَامُكُمْ عُثْمَانُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَقَدْ اتَّخَذَتْ بِمَكَّةَ أَهْلًا فَرَأَيْتُ أَنَّ أُصَلِّي أَرْبَعًا لِلْخَوْفِ مَا أَخَافُ عَلَى النَّاسِ، وَأُخْرَى قَدْ اتَّخَذَتْ بِهَا زَوْجَةً، وَلِي بِالطَّائِفِ مَالٌ، فَرُبَّمَا أَطْلَعْتَهُ فَأَقَمْتُ فِيهِ بَعْدَ الصُّدْرِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا مِنْ هَذَا شَيْءٍ لَكَ فِيهِ عَذْرٌ، أَمَّا قَوْلُكَ: اتَّخَذَتْ أَهْلًا، فزواجك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكنائك.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: وَلِي مَالٌ بِالطَّائِفِ. فَإِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّائِفِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.

وأما قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرائه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأي رأيته .

قال: فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود، فقال: أبا محمد، غير ما يُعلم؟ قال: لا، قال: فما أصنع؟ قال اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلاف شرٌّ، قد بلغني أنه صلى أربعاً، فقال عبدالرحمن بن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعاً، فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول، يعني نصلي معه أربعاً^(١).

فقد أخرج الشيخان وغيرهما، بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمضى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافتهم رضي الله عنهم، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢، حوادث سنة (٢٩ هـ)، الكامل لابن الأثير ٣: ١٠٣، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ١٧٣ سنة (٢٩ هـ) تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٨٦.

ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(١).

وفي لفظ ابن حزم: إن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها^(٢).

وأخرج مالك في الموطأ عن عروة: أن رسول الله ﷺ صلى الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمّها بعد^(٣).
وأخرج النسائي في سننه عن أنس بن مالك، أنه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرّاً من إمارته^(٤).
وباسناده عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان

(١) صحيح مسلم ٢: ١٤٥، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في منى، مسند أحمد ٢: ٣١٩، ح ٦٣١٩، مسند ابن عمر، سنن البيهقي ٣: ١٨٠، كتاب الصلاة، باب ٧٥١، باب الإمام المسافر، ح ٥٣٢٧.

(٢) المحلى ٤: ٢٧٠، صلاة المسافر.

(٣) الموطأ: ٢٥٩، كتاب الحج، باب ٦٦، باب الصلاة بمنى، ح ٩١٧.

(٤) النسائي ١: ٥٨٦، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٣ الصلاة بمنى، ح

بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين... الحديث.

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند، وأخرج حديث أنس المذكور في مسنده ولفظ: صلى رسول الله ﷺ الصلاة بمنى ركعتين وصلاها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلاها عمر بمنى ركعتين، وصلاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين، ثم أتمها بعد^(١).

وأخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٦٢٥ ح ٣٥٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٣٥، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، صحيح مسلم ٢:

١٤٦، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في منى، مسند أحمد ١: ٧٠٠،

٤٠٢٤، مسند ابن مسعود.

وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرّاً من إمارته ثم أتمّها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه: أن عبدالله صلى أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر^(١).

روى ابن حزم في المحلى، من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى، فأتى عليّ فقليل له: صلّ بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ، يعني ركعتين، قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً فأبى^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٩، كتاب المناسك (الحج)، باب الصلاة بمنى، ح ١٩٦٠، الآثار للقاضي أبي يوسف: ٣٠، كتاب الأم للشافعي ١: ٢١٤، باب تطوع المسافرين.

(٢) المحلى ٤: ٢٧٠، صلاة المسافرين.

وأخرج الطبراني وأحمد بإسناد صحيح من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، قدمنا معه مكة قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثمّ انصرف الى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج الى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتى يخرج من مكة؟ فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به، قال لهما: وما ذاك؟ قال، فقالا له: ألم تعلم أنه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكمما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قالوا: فإن ابن عمك قد أتمّها وإن خلافاً لك إياه له عيب، قال: فخرج معاوية الى العصر فصلاها بنا أربعاً^(١).

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنّا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٧، باب فيمن أتم الصلاة في السفر، نقلاً عن أحمد والطبراني وقال: رجال أحمد موثقون.

صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلّى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أنّ النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبّا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شرٌّ^(١).

وأخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلي صلاة السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعاً^(٢).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد عن أبي نضرة: أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: إئت مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني، ما سافر رسول الله ﷺ سफراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين، فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٠٥، كتاب الصلاة، باب ٧٧١، باب ترك القصر في السفر، ح ٥٤٣٣.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٣٧، مسند عبد الله بن عمر، ح ٥٠٢١.

منها، وحجبت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدرّاً من إمارته، ثم صلّى عثمان بمنى أربعاً^(١).

بعد هذا كلّه هل يبقى لفقّيه مجال في أن يخوض في إثبات أن القصر في الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟ فقد اتّضح أن أصل هذا التردد لم ينشأ من الكتاب والسنة، حتى يخوض الفقّيه في دلالة الآيات والأحاديث على هذا الاحتمال أم ذاك؟ وأن سيرة الرسول صلّى الله عليه وآله وعامة المسلمين وخصوص الصحابة والفقهاء إلى أواسط عهد عثمان كانت جارية على القصر كوظيفة لا بدليل للمسافر عنها، وأن عمل عثمان كان هو المنشأ لظهور هذا التردد وهذا البحث، ولذا كان من المنطقي أن لا يدخل هذا البحث نطاق الفقّه والاجتهاد، إذ لا اجتهاد مقابل النصّ، ولا فقاهاة في مقابل السيرة القطعية للرسول. وكان الأولى بالفقهاء أن ينكروا هذا السلوك من عثمان، ويخرجوا هذا البحث من نطاق الفقّه تأسيساً باحتجاج الصحابة على عثمان.

(١) السنن الكبرى ٣: ٢١٩، باب ٧٧٨، باب المسافر، ح ٥٤٨٤.

نظرة في أعذار عثمان

ذُكرت أعذار عديدة لعمل عثمان ، وعمل عائشة التي تبعته في ذلك، أوردها النووي في شرحه على صحيح مسلم، حيث كتب يقول:

«اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٩٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

هذه خلاصة الأعذار والتأويلات التي تمسك بها عثمان عن عمله، أو التي أنتحلت له، وواضح أنّ تصدي أعلام السنّة لبيان الوجوه والتأويلات التي تصلح لتصحيح عمل الخليفة الثالث يستبطن الإيمان بأنّ القصر هو الوظيفة الطبيعية لصلاة المسافر، بحيث إنّ الإتمام يحتاج الى تأويل وتصحيح بوجه شرعي مقبول. ولو كان المسافر مريضاً بالقصر والإتمام معاً، ومُخَيَّراً بينهما، فما معنى هذه المحاولات التي تذكر لتوجيه عمل الخليفة الثالث؟

ولا معنى لقول النووي نفسه بأنّ: «الصحيح الذي عليه المحققون إنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام» فإنّ هذا الكلام الذي وصفه بأنّه كلام المحققين يبقى بلا مستند، بعدما اتضح أن سيرة الرسول ﷺ والصحابة جرت على القصر في السفر، فمن أين بدا لهما جواز الأمرين حتى اختار أحدهما؟ إنّ وظيفة الفقه والفقهاء هي استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، وحينما تؤدي بنا الشواهد التاريخية الى القطع، بأنّ سيرة الرسول ﷺ كانت على قصر الصلاة في السفر، وأنّ الصحابة وعامة المسلمين كانوا على ذلك في عهد الخليفتين الأول والثاني، وأنّ في الصحابة من أنكر على

عثمان مخالفته في ذلك. وردّ عليه كل أعذاره ، فهذا يعني أنّ المسألة في بُعدها الفقهي أصبحت منتهية، وحكمها أصبح واضحاً قطعياً، فما معنى أن يأتي المحققون - حسب تعبير النووي - بعد ذلك ويحاولوا توجيه عمل عثمان؟ فهذه مسألة شخصية، والفقهاء شأنه استنباط الحكم الشرعي لا الدفاع عن الأشخاص، وليتهم اكتفوا بهذا الدفاع، فإنّ الدفاع يكون عن أمر شاذٍ مخالف للأصول، وغرض المدافعين هو دفع الشذوذ عن ذلك الأمر وإرجاعه بنحو ما إلى الأصول التي تبقى هي الأساس في عمل المكلفين واستنباط الفقهاء، إلّا أنّ الشيء الذي حصل غير هذا، وهو أنهم دافعوا عن عمل الخليفة الثالث، لا بقصد الدفاع الشخصي فقط، بل بقصد أن يكون عمله هو الأساس الفقهي في مسألة حكم المسافر في الصلاة، ثمّ التمسّت له متشابهات الوجوه والأدلة، كالأدلة الخمسة التي مرّت مناقشتها، ليكون المجموع مذهباً فقهياً في هذه المسألة، وهكذا تحوّل عمل عثمان من مخالفة مشهودة استنكرها الصحابة، إلى مذهب فقهي له من يدّل عليه بوجوه واستدلالات مختلفة، كالتي ذكرناها آنفاً، وهذه حالة انحراف واضحة عن عملية الفقه والاجتهاد والاستنباط الشرعي.

هذا هو النقد الأساس الذي يواجه الأعذار المذكورة

لعمل الخليفة، أما النقد التفصيلي لكل واحد منها، فقد مضى جواب عبدالرحمن بن عوف عمّا ذكره عثمان منها، وأشار النووي نفسه إلى ردّها وأبقى لنفسه تأويلاً تعرضنا له، ومن أراد الاستقصاء والتفصيل في ذلك فعليه بما ذكره الشيخ الأميني رحمته الله في كتابه الغدير، فقد استقصى ما قيل من الأعذار والتأويلات، وما أُجيب ويُجاب به عنها وبنحو مستند وموثق ^(١).

خلاصة البحث

والخلاصة أن حكم الصلاة الرباعية في السفر هو القصر، طبقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية المروية في مصادر أهل السنة، فضلاً عن مصادر الإمامية، وأنّ القول بالتخيير من محدثات الخليفة الثالث، وأنّ الأعذار التي قيلت في توجيه عمله، موهونة لا مجال للتصديق بها، وأنّ عدداً من الصحابة قد أنكروا عليه ذلك، فعجز عن إجابتهم، وكان أقصى جهده أن قال لهم: «رأي رأيته». وهو خير دليل على اعترافه بمخالفته الكتاب والسنة، وبإحداث ما هو من مصاديق البدعة.

(١) الغدير ٨: ١٠٢-١١٦.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small>	٥
مسألة الصّلاة في السفر	٩
مقدمة	٩
المسألة في ضوء الكتاب العزيز	١٠
المسألة في ضوء الستة التّبويّة الشريفة	١٧
المسألة عند الصحابة والفقهاء	٢٣
أدلة القائلين بالرخصة	٢٧
المسألة في ضوء مدرسة أهل البيت <small>عليه السلام</small>	٣٤
عثمان بن عفّان مؤسس أّحدوثة الإتمام في السفر	٣٧
نظرة في أّعذار عثمان	٤٥
خلاصة البحث	٤٩
الفهرس	٥١